القضية الثانية

الحكم فى الدعوى رقم ٤٢٧٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القـاهرة

الشهيرة بقضية مجلس الشعب

هذا الحكم خلق وضعا دستوريا خطيرا

عندما تلقيت نبأ هذا الحكم القضائى ، من زميلى جلال السيد المحرر البرلمانى ، أدركت أنه نبأ خطير ·· بل خطير جدا ، وهو يحدث لأول مرة فى حياتنا البرلمانية الطويلة · وقلت انه حكم يتميز بالجرأة الشديدة الى جانب خطورته · ولهذا افسحنا له مكانا بارزا فى النشر ، لتقدير انه سيواجه نقاشا دستوريا حاميا ، ولكن الحكم يطرح أكثر من سؤال هام :

١ ــ اذا كان الدستور لم يعط لمحكمة النقض الحق فى الفصل فى صحة عضوية عضو مجلس الشعب وترك تقرير محكمة النقض خاضعا لقرار مجلس الشعب ·· فهل يجوز ان يعطى قضاء أول درجة (الابتدائى) لنفسه الولاية على نتائج قرار اصدره مجلس الشعب فى صحة او بطلان عضوية احد أعضائه ·· استنادا الى النظرية العامة التى تبيح التعويض لكل مواطن أصابه ضرر ·· حتى لو كان هذا الضرر من قرار أصدره مجلس الشعب ؟·

٢ ــ عندما شرعنا الحكم على دستورية القوانين ، انشأنا لذلك محكمة خاصة روعى انها تمثل قمة القضاء ·· فهل تجوز ولاية محكمة الدرجة الاولى ، التى يخضع حكمها للاستئناف ثم للنقض ·· على سلامة او عدم سلامة قرار أصدره مجلس الشعب ؟ ··

٣ ــ كيف يمكن أن يخضع رئيس مجلس الشعب فى مباشرته لاختصاصه فى ادارة جلسات المجلس ، لولاية قضاء الدرجة الاولى ·· فيصبح من حق القاضى ان يحاسب رئيس مجلس الشعب ، على تجاوزه للائحة أو عدم تجاوزه لها ·· وحكم هذا

القاضى نفسه ، خاضع للاستئناف ، ثم للنقض .. اى لاحتمال خطئه فى الوقائع أو فى تطبيق القانون ؟!

٤ ـ حكم محكمة القاهرة لم يتعرض لصحة قرار المجلس أو عدم صحته ، ولكن حكمه بالتعويض لمواطن قدر انه أضير من القرار ، يعنى حكما من المحكمة على عدم صحة القرار .. فهل تجوز ولاية القضاء الابتدائى على قرار لمجلس الشعب ؟.

* * *

هذه أسئلة دستورية بالغة الخطورة ، يثيرها حكم محكمة القاهرة الابتدائية .. ولا بد من دراسات قانونية ودستورية شاملة لنتائج هذا الحكم ، ما دام قد صدر .. وللقضاء استقلاله .. وللقضاء ولايته .. ولكن ما هى حدود هذه الولاية ؟! .. وكيف يؤديها القضاء دون أن نتدخل فى نتائج أدائه لها ؟ ..

* * *

أعود فأقول انه حكم جرىء .. وهو أول سابقة فى تاريخ حياتنا البرلمانية .. ولا بد أن تتضح بعده الحدود .. كيف ؟.. أن أمر ذلك متروك للشعب .. مصدر كل السلطات . واذا كان مجلس الشعب هو وكيل الشعب فى مباشرة سلطاته .. فهل يجوز للمجلس أن يتعرض لحكم قضائى ، والدستور كفل للقضاء استقلاله ؟

* * *

.. هذا سؤال جديد أيضا !

الحق .. أنها مشكلة .. مشكلة دستورية كبرى .. أثارها هذا الحكم ..

جريدة الاخبار فى عددها رقم ٦٨٥٧ السنة ٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٢ .

بقلم موسى صبرى

مناقشات دستورية خطيرة حول الحكم القضائى على قرار لمجلس الشـــعب

هل للقضاء ولاية على أعمال السلطة التشريعية ؟

أراء تقول : أعمال مجلس الشعب لها حصانة فرضها الدستور

واراء أخرى تقول : رقابة القضاء تمتد الى مجلس الشعب

فجرت قضية الحكم على رئيس مجلس الشعب بدفع تعويض ١٠ آلاف جنيه بالتضامن مع وزيرى الداخلية والحربية لمواطن مناقشات دستورية وقانونية خطيرة • اختلفت الآراء حول الحكم الذى أصدرته محكمة القاهرة الابتدائية باعتباره أول حكم من نوعه فى تاريخ الحياة النيابية والقانونية فى مصر • لم تعـــد القضية قضية مواطن يستحق التعويض عن الضرر الذى أصابه أولا يستحقه • تحولت القضية الى مناقشات دستورية هامة حول مبدأ الفصل بين السلطات وهل للقضاء ولاية على قرارات مجلس الشعب •• وهل يجوز محاسبة رئيس مجلس الشعب على عمـــل من أعمال المجلس •

ان رجال مجلس الشعب وأساتذة القانون الدستورى فى مصر ورجال القضاء وكبار المحامين يشتركون اليوم فى هذه المناقشة الهامة التى تستهدف بالتأكيد الوضوح الفكرى وتلقى الضـــوء على مبادىء الدستور وتثرى الفكر السياسى والقانونى والدستورى فى مصر •• وتؤكد أيضا ايماننا بالحريات وبالدستور ••

قالت آراء أنه ليس للقضـــاء ولاية على قـــرارات مجلس الشعب ·· ولا يجوز للقضاء أن يتدخل فى طريقة ادارة جلسات المجلس ·

وقالت آراء أن نظرية السيادة ترجع الى عهود الدكتاتورية ·

وقالت آراء أن دعوى التعويض فى هذه القضية تخرج عـن اختصاص القضاء العادى ··

وقالت آراء أن هذا الحكم يجسم المبادىء العظيمة للدسـتور المصرى ويمد رقابة القضاء حتى الى مجلس الشعب ·

وقالت آراء ان للقضاء ولاية على قرارات رئيس الجمهورية ·

وقالت آراء أنه ليس للقضاء أن يتعرض لقـرارات السلطة التشريعية الا اذا كان أحد تشريعاتها مخالفا للدستور ·· وفى هذه الحالة تختص المحكمة الدستورية العليا بذلك على أى حال ··

جريدة الاخبار فى عددها رقم ٦٨٥٧ السنة ٢٢ بتـــاريخ ١٩٧٤/٦/١٢ ·

رقابة القضاء ممكنة

وقال الدكتور محمود حافظ أستاذ ورئيس قسم القانون العام بجامعة القاهرة : ان رقابة القضاء للقـــرارات الصـــادرة من المجالس النيابية فى غير مجال التشريع لا يتعارض مطلقا مـــع مبدأ الفصل بين السلطات • وحتى مع التسليم جدلا بأن قرارات المجلس النيابى فى مجال الطعون الانتخابية أو ما يشبهها هى من أعمال السيادة فان هذا لا يتعارض مع تقرير المسئولية عن تلك الاعمال • والحكم بالتعويض عما يسببه من اضرار للافراد فان هذا ما اتجه اليه القضاء الفرنسى حديثا وهذه ناحية مهمة جدا اعمالا لمبدأ المساواة وليس تأسيسا مع الخطأ أو التقصير •

والحجة الثالثة أن هذه الرقابة لا تتعارض مع مبـــدأ السيادة وسيادة الامة ، لان هذه السيادة ليست لمجلس الشعب وهى احدى المؤسسات الدستورية ، وانما هى للشـــعب ذاته ومقتضى ذلك ولازمته أن تمتد رقابة القضاء حتى الى اعمـــال مجلس الشعب ، ليس فقط القرارات وانما أيضا القوانين •

آما الحجة الرابعة فى اعتقادى أن هذا الحكم يجسم المبادىء العظيمة لدستورنا الذى أخذ بها أخيرا • وليس ذلك فقط فان للقضاء ولاية على جميع المؤسسات الدستورية وبالتالى على رؤساء تلك المؤسسات والاكثر من ذلك فان للقضاء ولاية على القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية سواء فى المجـــال التنفيذى أو التشريعى لان هذا هو مقتضى مبدأ سيادة القانون الذى أعلنـــه الدستور الواقف فى هذه القضية ••

جريدة الاخبار فى عددها رقم ٦٨٥٧ السنة ٢٢ بتـــاريخ ١٩٧٤/٦/١٢ •

رأى مجلس الدولة

وفى مجلس الدولة التقت الاخبار بثـــلاثة من المستشارين وكان لهم وجهة نظر فى القضية :

● الاول يعتبر الحكم الذى صدر بالتعويض كسبا كبيـــرا لسيادة القانون لأنه يؤكد أن ممارسة أى سلطة تقترن دائمـــا بالمسئولية وانه جرأة محمودة للقضاء المدنى العادى وأن هـــذا الحكم نادر فى معظم بلاد العالم • فى انجلترا مثلا ليست هنـــاك أى مسئولية اطلاقا على البرلمان ولا رقابة على القوانين •• وفى فرنسا صدر حكم وحيد من مجلس الدولة قرر مسئولية السلطـــة التشريعية هناك عن اصدار قانون أصاب طائفة من المنتخبـــين بأضرار وحكم لهم مجلس الدولة بالتعويض •

● **والرأى الثانى :** أنه ليس هناك اجراء بمنأى عن رقابة القضاء ومن حقه مراقبة وتقييم التصرفات التى تصـــدر فى جلسات مجلس الشعب من ناحية تطبيق اللائحة •

● **والمستشار الثالث** قال ان كل السلطات تتـــولى الرقابة على بعضها البعض لذلك نجد السلطة التنفيذية من سلطتها طبقا للدستور أن تحل مجلس الشعب وتقيد انتخابه ويستطيع مجلس الشعب **أن يسحب الثقة من الحكومة والسلطة القضائية تستطيع أن تلغى قرارات السلطة التنفيذية كما تراقب** دستورية القوانين وتلغيها فاذا كانت السلطة القضائية تلغى القوانين فمن باب أولى أن تلغى أى تصرف أو اجراء •

« بسم الله الرحمن الرحيم »

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة السادسة مدنى جنوب

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمـــة يوم الاحـد الموافع ١٩٧٤/٦/٩ تحت رئاسة السيد/ابراهيم
عزت . . . . . رئيس المحكمة
وعضوية الاستاذين/محمود عبدالحافظ هريدى . رئيس المحكمة
ومحمود منصور . . . . القـــــاضى
وحضور السيد/محمود الصاوى . . . . امـــــين السر

صدر الحكم الآتى
فى الدعوى المرفوعة من

الاستاذ/احمد حسين ناصر ـ المحامى ـ ومكتبه ٢ شـارع شريف باشا عمارة اللواء قسم عابدين بالقاهرة وموطنه المختار مكتب الدكتور محمد عصفور المحامى ٩ شارع عرابى بالقاهرة .

ضـــد

١ ـ السيد/نائب رئيس الوزراء ـ ووزير الداخلية ـ ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة .

٢ ـ السيد/الفريق اول وزير الحربية ـ ويعلن بادارة قضـايا الحكومة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة .

٣ ـ السيد/الاستاذ رئيس مجلس الشعب ـ ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة ٠

٤ ـ السيد/الدكتور وزير المالية والاقتصاد ـ ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة ٠

والواردة بالجدول العمومى تحت رقم ٤٢٧٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ٠

حيث ان المدعى اقام دعواه بصحيفتها المعلنة بتاريخ ٦/١٠/١٩٧٣ طلب فى ختامها الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا له مبلغ وقدره ثلاثون ألفا من الجنيهات والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ٠٠٠ وقال شرحا لدعواه انه بتاريخ ٣/١١/١٩٧١ أجريت اعادة انتخابات اعضاء مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة بقسم امبابه محافظة الجيزة بين المرشحين الاربعة وهم : (١) احمد حسين ناصر وشهرته احمد ناصر (المدعى) فئات ٠ (٢) نظمى راشد عمر المكاوى (فئات)٠ (٣) عزيز عبد الحميد الزمر (عمال) ٠ (٤) يحيى فرج على الملوانى (عمال) ٠ وقامت اللجنة العامة بفرز الاصوات الصحيحة ٠ فنال منها هو (المدعى) ٢٠١٧٩ صوتا ونظمى راشد عمر المكاوى ١٧٥٨٠ صوتا وعزيز عبد الحميد الزمر ٢٠٠٨٣ صوتا ويحيى فرج على الملوانى ١٣٤٥٤ صوتا ٠ ثم وردت نتيجة فرز اصوات رجال القوات المسلحة فنال منها هو (المدعى) ٢٠ صوتا ونظمى راشد عمر المكاوى ٢٧٥٠ وعزيز عبد الحميد الزمر ١٢٤٦ صوتا ويحيى فرج على الملوانى ٥٠٨ صوتا وباضافة

هذه الاصوات الاخيرة الى أصوات اللجنة العامة رجحت كفة السيد/نظمى راشد عمر المكاوى بأغلبية ١٣١ صوتا على ماناله هو (المدعى) من اصوات ٠

ولما كان قانون الانتخابات يحتم على الناخب ان يدلى بصوتين وان ينتخب مرشحين واذا اقتصر انتخابه على مرشح واحد كان صوته باطلا ، وبالتالى فانه كان يتعين ان يقابل عدد الاصوات التى نالها خصمه السيد/نظمى راشد عمر المكاوى من اصوات القوات المسلحة وقدره ٢٧٥٠ صوتا ـ ان يقابلها مثلها تماما موزعة على بقية المرشحين ، ولما كان عدد الاصوات التى نالها بقية المرشحين من اصوات القوات المسلحة ١٧٧٤ صوتا فقط فان الفرق بين الاصوات التى نالها نظمى راشد عمر المكاوى وقدره ٢٧٥٠ وبين المجموع السابق ١٧٧٤ صوتا يكون ٩٧٦ تكون قد انتخبت خصمه وحده مما يبطلها وفقا لقانون الانتخابات ٠ وباستنزال هذا القدر ٩٧٦ صوتا الباطلة مما ناله خصمه ترجح كفته هو (المدعى) وكان هو الاجدر بالفوز ، ولكن ازاء اعلان فوز خصمه نظمى راشد عمر المكاوى على هذا الاساس الباطل تقدم بطعن فى انتخابه الى رئيس مجلس الشعب وفقا للقانون واحيل الطعن الى محكمة النقض لتحقيقه وفقا للقانون وقدمت المحكمة تقريرها الى المجلس الذى انتهت فيه الى ان من ادلوا باصواتهم لصالح المطعون ضده نظمى راشد عمر المكاوى قد ادلوا بصوت واحد بالمخالفه للقاعدة التى توجب على كل ناخب ان يختار اثنين من المرشحين ٠٠٠ ورغم ان الدستور فى المادة ٩٣ ينص على ان يفصل المجلس فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض النتيجة التحقيق على المجلس الا ان المجلس تراخى فى الفصل فى الطعن مما اضطره (المدعى) الى توجيه انذار على يد محضر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩ الى كل من السيد رئيس مجلس الشعب والسيد/رئيس اللجنة التشريعية به طالبا سرعة عرض

الطعن على السادة اعضاء المجلس للفصل فيه · واثر هذا الانذار قدمت اللجنة التشريعية تقريرا عن الطعن الى السادة اعضاء المجلس يثبت فيه ما انتهى اليه تحقيق محكمة النقض ثم استعرضت آراء أعضاء اللجنة وانتهى التقرير بصحة انتخاب خصمه ، وبعرض الطعن للمناقشة على اعضاء مجلس الشعب شاب العرض اخطاء دستورية وقانونية ادت الى الاضرار به دون وجه حق مما اضطره الى اقامة دعواه هذه مطالبا بالتعويض السابق بيانه مؤسسا دعواه على عدة امور هى :- (١) البطلان الذى شاب عملية فرز الاصوات ذلك ان القاعدة الانتخابية توجب ان يختار الناخب مرشحين وقد اثبت التحقيق الذى اجرته محكمة النقض ان هناك ٩٧٦ صوتا انتخبت خصمه فقط مما ادى الى بطلانها وكان يتعين استنزالها من الاصوات التى نالها خصمه ، اما وهذا لم يحدث فتكون اللجنة العامة المختصة بفرز الاصوات قد اخطأت خطأ ترتب عليه ابعاده عن عضوية المجلس وناله بضرر · (٢) انه رغم تحقيق محكمة النقض انتهى الى بطلان الاصوات التى انتخبت خصمه فقط وبعرض هذا التقرير على اللجنة التشريعية ثم على المجلس ورغم ان عددا من اعضاء المجلس طالب بضرورة حسم هذا الامر (بطلان الاصوات التى انتخبت مرشحا واحدا) الا ان المجلس لم يبت فى هذا الامر الخطير ولم يعره التفاتا مستندا الى حجة واهية هى ان انتخابات المجلس قد تمت فى ظل القانون القديم الذى لم يكن يتطلب شرط انتخاب عضوين · (٣) بطلان اجراءات عرض الموضوع على مجلس الشعب ذلك ان اللجنة التشريعية لم تنتبه الى رأى محدد فى تقريرها بل كانت تعرض الرأى ثم تعدل عنه مما جعل بعض أعضاء المجلس يأخذون عليها هذا التردد صراحة · (٤) بطلان عملية تصويت اعضاء المجلس على الطعن ذلك ان المادة ٩٣ من الدستور تنص على انه « لا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس ·

وقد تم التصويت دون توافر هذه النسبة بل ان السيد/رئيس المجلس سئل صراحة فى بداية نظر الطعن عما اذا كانت هـذه النسبة من الحضور متوافرة من عدمه فاجاب بابهام وفى نهاية نظر الطعن تبين ان النسبة غير متوافرة ثم اخذت الاصوات على رفض الطعن اولا وتم التصويت بذلك ، الامر الذى كان فيه مصادرة على المطلوب وانتهى المدعى الى ان كل هذه الامور قد اصابته باضرار عديدة فالمدعى عليه الاول نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بصفته مسئولا عن اعمال تابعه رئيس اللجنة العامة للانتخابات الذى اخطأ خطأين اولهما : قبوله النتيجة التى اخطرته بها الهيئة العامة للتنظيم والادارة بفرز اصوات القوات المسلحة على علاتها وثانيهما : انه لم يستبعد عدد الاصوات الباطلة وعددها ٩٧٦ صوتا التى ادلت باختيار مرشح واحد فقط كما اخطأ المدعى عليه الثانى السيد/وزير الحربية باغتصاب هيئة التنظيم والادارة ، لعملية فرز اصوات الناخبين من العسكريين الامر الذى يدخل فى ولاية اللجنة العامة للانتخابات وحدها والمدعى عليه الثالث رئيس مجلس الشعب بسبب الاجراءات الخاطئه التى شابت بالبطلان عملية التصويت بالمجلس • ولما كان المدعى عليه الاخير وزير المالية هو المسئول عن كافة التعويضات التى تلتزم بها الدولة وكافة هيئاتها فانه يطالب الجميع بأن يدفعوا له متضامنين قيمة التعويض المطالب به • وقدم اثباتا لدعواه حافظة مستندات حوت على : (١) صورة عرفيه من نتيجة فرز اللجان العامة عن الدائرة الثالثة قسم امبابه• (٢) صورة عرفيه من نتيجة فرز اصوات القوات المسلحة المرسلة من هيئة التنظيم والادارة الى رئيس اللجنة العامة للانتخابات • (٣) صورة عرفيه من هيئة التنظيم والادارة الى محكمة النقض من نتيجة فرز اصوات القوات المسلحة والثابت بها وجود تغيير فى النتيجة عن تلك التى ارسلت الى رئيس اللجنة العامة للانتخابات • (٤) صورة عرفيه من البرقية المرسلة من رئيس

اللجنة العامة للانتخاب الى وزير الداخلية . (٥) صورة عرفيه من الصحيفة النهائية من تحقيقات محكمة النقض (٦) صورة عرفيه من تقرير محكمة النقض مقدما للمجلس (٧) اصل الانذار الموجه من المدعى الى مجلس الشعب بطلب سرعة عرض الطعن على المجلس (٨) تقرير اللجنة التشريعية عن الطعن (٩) مضبطة الجلسة التى نوقش فيها الطعن (١٠) صورة رسمية من الارشادات الخاصة بالناخبين وقد حضر ممثل الدفاع عن المدعى عليهم ودفع بعدة دفوع هى : (١) عدم ولاية القضاء بنظر النزاع ذلك ان المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٢ق ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الشعب تجعل الاختصاص بالفصل فى صحة عضوية اعضاء المجلس لمجلس الشعب وحده دون غيره وتأسيسا على مبدأ الفصل بين السلطات وتبعا لاحترام ما نص عليه الدستور فلا ولاية للمحاكم بنظر صحة العضوية او التعويض المطالب به ذلك انه لا ولاية لأية جهة قضائية للتصدى بالالغاء او التعويض عن القرارات التى يصدرها مجلس الشعب بالنسبة للاعضاء الامر الذى يستدل عليه من اغفال الدستور وكافة القوانين النص على مثل هذه المسئولية ولا تملك المحاكم البحث حتى فى مشروعيه قرارات مجلس الشعب بدليل ان الدستور قصر اختصاص محكمة النقض فى هذا الشأن فجعلها سلطة تحقيق وان رأيها لا يلزم مجلس الشعب وبالتالى يكون بحث المجلس عضوية احد اعضائه حق من حقوقه ولا ولاية للقضاء بنظرها . (٢) كما دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ذلك ان القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦ ينص فى مادة ٣٥ على انه « تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء فى صحة ابداء كل ناخب رأيه او بطلانه وتكون مداولات اللجنة سرية وكان يتعين على المدعى بناء على هذا النص ان يرفع طعنه الى السيد/رئيس لجنة الانتخابات اما وهو لم يتخذ مثل هذا

الاجراء فانه يكون قد سلك طريقا غير الذى رسمه القانون .
(٣) كما دفع بسقوط الحق فى الدعوى تأسيسا على ما جاء بالمادة ٥٠ق ٧٣ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦ التى تنص على انه « تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او الاستفتاء ولما كانت نتيجة الانتخاب قد اعلنت فى ١٩٧١/١١/٣ ولم يقم المدعى خلال ستة شهور برفع دعواه فيكون قد فوت على نفسه الفرصة وسقط حقه . (٤) ثم دفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للسيد/وزير الداخلية ذلك ان دوره فى الانتخابات قاصر على الاشراف عليها وعلى تنظيم الانتخاب دون التدخل فى سير الانتخابات وكذلك شأن السيد/وزير الحربية اما بالنسبة لوزير المالية والاقتصاد الذى يختصمه المدعى بصفته مسئولا عن كافة التعويضات التى تطالب بها الحكومة وهيئاتها فان الامر غير ذلك فلكل وزارة وكذلك لمجلس الشعب شخصيته الاعتبارية المستقلة وذمته المالية المستقلة وانتهى الى طلب قبول دفوعه وقدم المذكور مذكرة طالبا رفض الدفوع تأسيسا على انه اولا :ـ بالنسبة للدفع بعدم ولاية القضاء بنظر الدعوى فان ما يطلبه انما هو تعويض عن اخطاء مادية ارتكبها المجلس كسلطة عامة شأنه شأن أية سلطة عامة اخرى اصابت المدعى باضرار فطالب بالتعويض عنها والقضاء المدنى هو المختص ينظر طلب التعويضات الناجمة عن المسئولية عن الفعل الضار القاعدة التى تنطبق على الكافه سواء كانوا افرادا او ممثلين للسلطة العامة ولا يحول مبدأ الفصل بين السلطات او لنظر الدعوى ذلك ان النص على اختصاص مجلس الشعب وحده قواعد الدستور دون ولاية القضاء العادى او أية جهة قضائية بالفصل فى صحة عضوية اعضائه لا يعنى انحصار ولاية القضاء عن التصرفات المخالفة للقانون التى قد يقترفها مجلس الشعب بوصفه احدى السلطات العامة فى ممارسة اختصاصه وان مايمتنع

عن القضاء العادى النظر فيه لا يمكن ان يندرج تحته من اخطاء ينسبها الى مجلس الشعب ذلك انها ليست قرارات ادارية ولا هى بالقوانين انما هى تصرفات تحكمها ضوابط لا يمكنه التحلل منها وهذه التصرفات التى تصدر فى شأن احد الناس تخضع لرقابة التضمين كتلك التصرفات التى تصدر من المجلس فى شأن العاملين لديه حيث يخضع لرقابة الالغاء والتضمين لمجلس الدولة فضلا عن ان الاخطاء الجسيمة التى شابت التصرفات القانونية لمجلس الشعب بجردها من صفتها القانونية وتنحدر بها الى درجة الانعدام • اما بالنسبة لعدم النص على مبدأ المسئولية فى شأن ما يصدر من مجلس الشعب فالاصل والمبدأ الدستورى انه حيث توجد السلطة لا بد ان تقترن بالمسئولية وهذا الاصل لا يحتاج الى نص وانما الذى يحتاج الى نص هو عدم المسئولية ومما يؤكد استبعاد المشرع لمبدأ عدم المسئولية نصه على مشاركة اعلى جهة قضائية وهى محكمة النقض فى اجراءات تحقيق الطعون الانتخابية كما انه وضع ضوابط صارمة فى شأن اجراءات العرض والتصويت دون ان يترك للمجلس حرية التصرف فى هذا الصدد • فضلا عن انه لما كان لكل خصومه قاضى حتى العمل التشريعى نفسه انشأ له القانون قاضيا هو المحكمة الدستورية العليا فانه لا بد وان تخضع التصرفات الاخرى للرقابة ولا تعارض بين اعمال مبدأ الفصل بين السلطات وبين رقابة القضاء على هذه السلطات •

أما بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فانه لا يواجه دعوى التعويض المقامة بشأن بطلان اجراءات عرض الطعن والتصويت عليه امام مجلس الشعب اما بالنسبة لهذا الدفع فى شأن بطلان الاصوات وبطلان النتيجة المعلنة فان الذى يسرى بشأنه هو القانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ وما صدر من قرارات تنفيذية للقوانين والانتخابات السابقة فهى

التى تحكم اجراءات الطعن الانتخابى وانه بفرض خضـــوع الدعوى للمادة ٣٥ من قانون الحقوق السياسية فان هذه المـادة لا تعنى اكثر من تحديد ولاية لجنة الفوز ولا يمكن اعتبار هذه اللجنة هى الجهة الوحيدة التى كان يجب ان يوجه اليها مطاعن المدعى واعتبار التجائه فى طعنه الانتخابى الى مجلس الشـــعب منتكبا الطريق السليم • اما بالنسبة للدفع بســـقوط الحق فى الدعوى المؤسسة على المادة ٥٠ من قانون الحقوق السياسية فانه لا يطعن فى جرائم انما ينسب الى المدعى عليهم ارتكاب اخطـاء جسيمه لم تبلغ الجرائم المنصوص عليها فى قانون الحقـــوق السياسية اما بالنسبة للدفع بعدم القبول بالنسبة للسيد/وزير الداخلية والسيد وزير الحربية فكلاهما يشرف على الانتخـابات وتقع عليهما المسئولية اما بالنسبة لوزير الماليـة فهو يكفـــل الوزارتين السابقتين وقد قامت المحكمة بضم ملف تحقيق الطعن بمحكمة النقض كما قدمت الحكومة صورة طبق الاصل من محضر فرز اللجنة العامة والمضبطة الرسميـــة الصـــادرة من مجلس الشعب •

وحيث انه بالنسبة للدفع بعدم ولاية القضاء بنظر الدعوى والذى اسسه المدعى عليهم على أن المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٢ق ١٥٨ سنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الشعب تجعلان الفصل فى صحة عضوية اعضاء مجلس الشعب من اختصاص المجلس نفسه الامر الذى يمتنع معه على القضاء التعرض لما يثار بشأن صحة العضوية وذلك اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فان الفصـــل فى هذا الدفع يتطلب بحث المبدأ (مبدأ الفصل بين السلطات) مضمونه وآثاره لبيان ما اذا كان هـــذا المبدأ يحول دون ولاية القضاء بنظر النزاع من عدمه •

وحيث أنه منذ أن نشأت الدولة كتطور اجتماعى لظاهـــ

السلطة ، هذه الظاهرة التى نشأت بدورها كضرورة حتمية تقتضيها الحياة البشرية وتجمع البشر فى مكان واحد ٠٠ ذلك أن السلطة أول ما نشأت لوجود تعارض بين الحرية المطلقة للفرد والحرية المطلقة لاخيه الامر الذى حتم وضع حدود لحرية كل منهما ليتسنى للاخر مزاولة حريته ، اى بهدف التوفيق بين حريتين متعارضتين هما حرية الفرد وحرية المجموع (الحرية الاشتراكية والوحدة للدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ص ٨٦) فمنذ ظهور السلطة ومتوليها يجمع فى يده كل خصائص السيادة وكل المهام فى الدولة ، المهام التشريعية والتنفيذية والقضائية مركزه كلها فى يده ، حتى ظهر الفقيه الفرنسى مونتسكيو فاصدر فى سنة ١٧٤٨ كتابه « روح القوانين » وجاء فى الفصل السادس من الباب التاسع أنه « اذا اجتمعت فى قبضة يد، شخصية أو هيئة واحدة السلطتان التشريعية والتنفيذ انعدمت الحرية ، وكذلك اذا اجتمعت السلطات الثلاث فى يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته » ويقول « لقد أثبت التاريخ أن كل انسان يتمتع بسلطة يسىء استعمالها ، ويتمادى فى اساءة استعمالها حتى يقوم من يوقفه عند حده » ثم ينتهى من ذلك الى عبارته الشهيرة « يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسىء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة ويكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة » ٠

ورأى أن توزع خصائص سيادة الدولة الثلاث الى ثلاث سلطات ، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بحيث تراقب كل سلطة الاخرى أن هى أرادت الانحراف أو أساءت استعمال سلطتها وأن تقاومها عند اللزوم بوسائل سلمية محافظة على الحريات العامة

(القانون الدستورى للدكتور السيد صبرى طبعة سنة ١٩٤٩ صفحة ١٧٣) فمبدأ الفصل بين السلطات وجد لايجاد رقابة متبادلة بحيث تكون كل سلطة رقيبة على الاخرى تردها الى حدود اختصاصها الدستورى أن هى حاولت تجاوزها فتقوم الرقابة بالقدر اللازم لكى تدافع كل منها عن استقلالها وتوقف الاخرى عند حدها بقصد كفالة الحريات العامة والمحافظة عليها (المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية للدكتور كامل ليله صفحة ٦٢٤ ، ٦٢٥ الطبعة الاولى) ، ولا يكون مبدأ الفصل بين السلطات فصلا تاما مطلقا بمعنى العزل بل يكون المدلول الحقيقى له هو أن تكون هذه السلطات متساوية ومستقلة عن بعضها وبالرغم من انفصالها فلابد من قيام علاقة تعاون وتضافر بينهما ٠

وحيث أن الثابت من كلمات مونتسكيو أول من وضع مبدأ الفصل بين السلطات بعد أن نادى به قبل كريمويل ولوك أن هذا الفصل لم يكن مقصودا لذاته ولم يقصد العزل التام بل ظهر لغرضين أساسيين الاول عدم تركيز السلطة فى يد واحدة ، والثانى هو أن تكون كل سلطة تحت رقابة غيرها ، ٠٠٠ وعلى ذلك لا يصح النظر الى تلك السلطات كما لو كانت كل منها ذات كيان خاص يصح أن يكون لها معه شخصية معنوية ، وأن تستقل كل منها استقلالا تاما لا تسأل عما تفعل ، والا لاستبدت كل منها تحت ستار الاستقلال والفصل ولعدنا الى الحال الاول ــ حال السلطة الموحدة ــ بل الى أسوأ منه ٠٠٠ فيكون الحال كمن أراد أن يحتمى من أسد فألقى بنفسه بين أنياب ثلاث أسود ٠

وحيث أنه بالنسبة لموضوع هذه الدعوى ــ فى مجال الدفع بعدم ولاية القضاء ــ فانه يتحدد بطلبات المدعى وهو التعويض

عمـــا اصابه من أضرار سببتها له أخطـاء المدعى عليهم أثناء الانتخابات وعرض الامر على مجلس الشعب للفصـل فيه ... فان المحكمة تقرر ابتداء أن ذات الاختصاص المعهود به الى مجلس الشعب ـ وهو الفصل فى صحة عضوية أعضائه ـ انما هـو فى الاصـل من اختصاص السلطة القضائية ذلك أنه نزاع بين طرفين الفصل فيه من اختصاص القضـاء صاحب الولاية الاصلية فى الفصـل فى كافة المنازعات ويكون سلب هـذا النزاع من القضـاء واختصاص السلطة التشريعية به انما يمثل اعتداء من الأخيرة على السـلطة القضائية ... وفى هـذا يقول الفقيه « اسمان » وفوق ذلك فحرص المجالس النيابية على الفصـل فى صحة نيابة أعضائها بدعوى المحافظة على استقلالها يتعارض ومبدأ فصـل السلطات لأن المجالس النيابية عند ممارستها لهـذا الاختصاص انما تفصل فى قضـية ترفع اليها اذ الطعون عبارة عن منازعات بين فردين أو أكثر والفصـل فى المنازعات من اختصاص السلطات القضـائية ، ثم ينعى على تخويل المجالس النيابية هـذا الاختصاص فيقول « ان هـذه الطريقة تنطوى على مساوىء لا جدال فيها فهى أولا تقوم على مخالفة فصـل السلطات لانها اعتداء من السلطة التشريعية على السلطة القضائية اذ الامر يتعلق بمنازعات هى من اختصاص السلطة القضائية ، اسمان صفحة ٢٩٣ وما بعدها ، ـ وفى هـذا يقول الفقيه « بارتلمى » أن الفصل فى صحة نيابة الاعضـاء غـدا عملية سياسية لا ضمان لها من الناحيـة القانونية اننا نشاهد خصـوما تقترع لخصوم ومن المحـال أن يقترع صديق ضد صديق .

كما عـاب العميد ديجى على ذلك بقوله : اننى أرى أن هذه الطريقة ـ أى حق المجالس فى الفصل فى صحة نيابة أعضائها ـ معيبه جدا ، فمن ناحية أولى انه لمن أخطر الامور ان نمنح مجلسا سياسيا وظيفة قضائية ، اذ من المستحيل ان يسوده الهدوء وعدم

التحيز الضروريان لمثل هـــذه الوظيفة . حقيقة انه مقيـــد بالحكم طبقا للقانون ولكنه لا يفهم ذلك الا بصعوبة بـــل وفى أغلب الاحوال يحكم بما يخالف القانون دون أن يشعر . ومن ناحية أخرى ففى أغلب الاحـــوال يستخدم حزب الاغلبية حق النظر فى صحة النيابة كسلاح انتقام ضـــد الاحزاب المعارضة مما لا يتفق والحياد الهادىء الذى يتطلبه القضـــاء « دوجى حـ ٤ ص ٦٥٦ » فلهذا فان المحاكم العادية هى المختصة بالفصل فى هذه الطعون بكل من انجلترا والولايات المتحدة .

ومن جماع هـــذا يكون الاختصاص المعطى لمجلس الشعب للفصل فى عضوية اعضائه هو المخالفة لمبدأ فصل الســـلطات (فحص العضوية وتحقيق صحة النيابة رسالة للدكتور / محمود عيد عن نظـــام الامتخابات فى التشريع المصرى والمقارن صفحة ٢٩٨ ـ وما بعدها) .

ولكن لمـا كان الدستور هو الذى أعطى مجلس الشعب هـذا الاختصاص فانه يتعين أعماله فى أضيق الحـــدود وقصره على الحالة المنصوص عليها دون توسع فلا يمتـد هـذا الاختصاص الاستثنائى الى ما عداه من أمور تتعلق بـه أو تدور حوله أو بما اتبع من اجراءات خاطئة وبما ارتكب من مخالفات اصابت الافراد بالضرر والا لكان هـــذا عرقلة لاختصاص الســـلطة القضائية فضلا عما فيـه من اهـدار لحق دستورى وهو حق الافراد فى الالتجاء الى القضـــاء المكفول للناس كافة طبقا للمادة ٦٨ دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ .

وحيث انه فضلا عن ان اعفاء سلطة عامة اعفاء مطلقا من كل مسئولية تحققت فعلا فى جانبها من شـأنه أن يخل اخـلالا تاما بحقوق الأفراد فى الحرية وفى التكاليف وفى الواجبـــــات وهى المبادىء الاساسية التى ينص عليها الدستور .

وحيث انه من ناحية أخرى فان المدعى لا يتعرض لقرار المجلس بصحة العضوية ولا يطلب الغائه أو تعديله وان ما يطلبه هو تعويض عن أضرار نتجت عن اخطاء ارتكبت أثناء الانتخابات وفى عرض الامر على المجلس الامر الذى لا يخل بمبدأ فصل السلطات ، ولا يعتبر الفصل فى طلب التعويض من القضاء صاحب الولاية الاصيل فى الفصل فى كافة المنازعات اعتداء أو تدخل فى شئون السلطة التشريعية طالما ان القضاء لم يتناول قرار المجلس ذاته ٠

وحيث انه فوق هذا فان مبدأ الفصل بين السلطات والذى لم يظهر الا لحماية حقوق الأفراد من تعدى السلطات لم يعد هو الضمان الوحيد لحماية حقوق الأفراد بل ان هذا المبدأ يفقد حكمته اذ اتخذ القانون ـ دون السلطة ـ أساسا لسيادة الدولة وبذا يصبح القانون سيد الجميع وهذا هو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية (Legalité) أو مبدأ سيطرة القانون ـ « الدكتور عبد الحميد متولى القانون الدستورى الجزء الأول سنة ١٩٦١ صفحة ١٩١ » فسيادة القانون تتضمن مساواة الجميع أمامه الحاكمين منهم والمحكومين وفى هذا يقول الفقيه استاهل (Stahl) انه طبقا لهذا المبدأ يتعين على الدولة عند تأدية وظائفها التوسل بالوسائل التى رسمها القانون لها والتزام الحدود التى فرضها عليها والتغيى بالغايات التى قصد لها « كما أوضح الفقيه ديجى أثر الأخذ بهذا المبدأ وهو انه « ليس لاية سلطة فى الدولة اتخاذ أى قرار يمس حقوق الافراد الا فى الحدود المرسومة بالقانون » ـ والحكومة لا يمكن أن تكون شرعية الا أذا كانت تصرفاتها فى حدود القانون فاذا خرجت على حدوده أصبحت حكومة استبدادية والرقابة على تصرفات الحكام هى من أهم القواعد الاساسية فى حكومة قانونية ـ ومن ثم فلا يستساغ عدم خضوع الهيئة المختصة بعمل القانون للرقابة

القانونية ... ومن جهة أخرى فان التصرف أو القرار الصادر من الهيئة التشريعية الذى يتعين على القضاء احترامه وعدم المساس به هو الامر السليم من الوجهة القانونية من حيث الشكل والموضوع ولكن اذا شاب عيب أساسى جوهرى يتصل بالشكل أو الموضوع بحيث يفقد هذا العيب القرار صفته فلا يكون مثل هذا الامر جديرا باحترام القضاء له وتزول عنه حصانته ويصبح تعديا وغصبا وينتهى القضاء الى اعتباره عملا ماديا وليس أمر قانونيا أى أن القضاء لا يعترف بمثل هذا الامر ويستطيع أن يحكم على مصدره بتعويض من اصابة ضرر من جرائه ـ (المبادىء الدستورية العامة للدكتور كامل ليلة صفحة ٢٠٠ ، ٢٠١) .

وحيث ان دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد أخذ بمبدأ سيادة القانون وأفرد لذلك الباب الرابع منه تحت عنوان « سيادة القانون » ونص فى المادة ٦٤ على أن « سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة » ـ وعلى هذا فان الدولة بسلطاتها تكون شأنها شأن الافراد المحكومين سواء أمام القانون وتكون سيادة القانون ـ وكما قالت وثيقة اعلان الدستور بحق ـ « ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت » .

وحيث انه من جهة أخرى فان الدستور لم يقف عند هذا الحد بل أخذ بمبدأ أكثر تقدما ووضوحا وصراحة وهو مبدأ خضوع الدولة للقانون ، فنص فى المادة ٦٥ على أنه « تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات » ... والمفاد من هذا النص ان الدولة بكافة مقوماتها وسلطاتها انما تخضع للقانون ... وان الربط الفورى الذى جاء بالمادة بين خضوع الدولة للقانون

واستقلال القضـــاء وحصاناته لم يات مصادفة أو بعفوية بـل جـاء عن عمد مقصود حتى لا تتذرع سلطة أو هيئـة دستورية بعـدم خضوعها للقانون وبالتالى بعدم ولاية القضـــاء لمـا يصدر منها بالمخالفة للقانون ، وما ذلك ـ وكما نص عجز المادة ـ الا لحماية الحقوق والحريات .

وحيث انه أخذا بمبدأ علو الدستور فان الدستور انمـــا يبين اختصاصات (Competences) ، وعلى ذلك فان الهيئات الدستورية ليس لها حقوق خاصة (Droits Prophes) فيما يتعلق بمزاولتها للسلطة أو السيادة (Sauverainte) وانما لهـا فحسب مجرد اختصاص ، فليس لمتوليها حق خاص أو شخصى على وظائفهم ، فهم لا يملكون ما تقرر لهم من سلطة وانما لهم فحسب استعمال أو مزاولة تلك السلطة أو الاختصاص ، لا امتلاكهـا (الدكتور / عبد الحميد متولى القانون الدستورى والانظمـــة السياسية طبعة ١٩٦٢ صفحة ١٧١ ، ١٧٢) ـ وعلى هـــذا فان من يباشر السلطة ليس له الاحتماء وراء السلطة والمطالبة باعفائه من المساءلة .

وحيث انه فوق كل ما تقدم وتطبيقا للمبـادىء الدستورية المتقدم ذكرها أخذ دستور البلاد الصادر فى ١١ سبتمبر ســـنة ١٩٧١ بمبدأ المراقبة الدستورية للقوانين واذ كان هـــذا الحال بالنسبة لعمل القوانين وهو اسمى عمل للسلطة التشريعية فانه لا يجوز الادعاء بعدم الخضوع للرقابة بالنسبة لمـا دون هـــذا العمل من قرارات أو تصرفات دون ما حاجة للنص على ذلك . ان رقابة القضـــاء هى دون غيرها الرقابة الفعالة التى تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وحرياتهم العامة ، وبها يبقى النظـــام فى حـدوده الدستورية المشروعة ، فكل نظـام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظـام يخضع بطبيعته مهمـا

يكن استثنائيا لمبدأ سيادة القانون ، ومن ثم لرقابة القضاء (مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى س ٦ صفحة ١٢٦٦ الطعن ٥٦٨ سنة ٣ ق الصادر فى ٥٢/٦/٣٠ ، س ٦ صفحة ١٣٥٧ الطعن رقم ١٠٩٠ سنة ٣ ق ، س ٨ صفحة ٩٦٩ فى ١٩٥٤/٣/١٥) .

وحيث ان دستور البلاد قد أخذ بكافة المبادىء والنظريات والانظمة الحديثة التقدمية لحماية الافراد وحقوقهم وحرياتهم ـ مبدأ السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات م ٣ ، مبدأ فصل السلطات ، مبدأ سيادة القانون م ٦٤ ، مبدأ خضوع الدولة للقانون م ٦٥ ، مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ١٧٥ ، وكفل لهم حق التقاضى م ٦٨ ، وأكد ذلك بأن يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء م ٦٨ فقرة ٢ اللهم الا ما استثنى وفى أضيق حدود مما لا يندرج تحت هذا النزاع فلايمكن أن يعتبر هذا العمل من أعمال السيادة ذلك أن عمل السيادة انما هو العمل الذى يتعلق بالدولة ككل كاعلان الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو اعلان الاحكام العرفية وليس العمل الذى يتعلق بشخص أو بسلطة من سلطات الدولة ولا يمكن ان يكون اعتبار شخص دون الآخر عملا من أعمال السيادة وأكد للقضاء وللقضاة استقلالهم وحصاناتهم ل ٦٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ... فانه لا يجوز لأحد أن يعمل وهو معتقد انه فى منأى عن الرقابة أو فوق سيادة القانون وبالتالى لا يخضع لولاية القضاء ويكون الدفع بعدم ولاية القضاء على غير أساس تقضى المحكمة برفضه .

وحيث ان التصرفات المتظلم منها ليست قرارات ادارية انما هى تصرفات عادية اتبعها المدعى عليهم ـ ويقرر المدعى انها صدرت خطأ ـ فيطالب بالتعويض عما اصابه من أضرار وفقا

لمبادىء المسئولية التقصيرية فيكون الاختصاص لهذا القضاء دون القضاء الادارى ٠

وحيث انه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى تأسيسا على ما جاء باحكام القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدل بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦ فى المادة ٣٥ التى تنص على أن « تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة ابداء كل ناخب رأيه أو بطلانه وتكون مداولات اللجنة أثناء الانتخابات التى تجرى سريه» فانما يظهر من بطلان بعد ذلك لا تختص به اللجنة ، اذ أن اللجنة تنفض أثر اعلان النتيجة ولا يكون لها وجودا مستمرا ، وكل ما يؤثر فى صحة عضوية الأعضاء من بطلان أو خلافه يكون الطعن فيه أمام مجلس الشعب ، هذا فضلا عن أن الدعوى المنظورة انما هى دعوى تعويض لا يختص بها الا القضاء العادى وترفع أمامه بالاجراءات العادية ويكون المدعى قد اتبع الطريق السليم الذى رسمه القانون ويكون الدفع على غير أساس تقضى المحكمة برفضه ٠

وحيث انه بالنسبة للدفع بسقوط الحق فى الدعوى تأسيسا على ما جاء بالمادة ٥٠ قانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦ التى تنص على أن : « تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء » ٠٠٠ فان هذا بالنسبة لما يقع من جرائم حددها ذات القانون أما الاخطاء التى ينسبها المدعى الى المدعى عليهم أو تابعيهم ليست من هذه الجرائم فلا ينطبق عليها النص ، فضلا عن أن

الانتخابات أجريت فى ١٩٧١/١١/٣ ، أى بعد صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ نشره فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، الذى جـــاء بالمادة ٥٧ التى تنص على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنهـا بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » ولما كان ما ينسبه المدعى عليهم انما هـــو اعتداء منهم على حقـه فى الانتخابات وهـو أحـــد الحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون فلا تسقط الدعـوى المدنية المقامة بشـأنه بالتقادم ويكون الدفع بالسقوط على غير أساس وتقضى المحكمة برفضـه ٠

وحيث انه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعـوى بالنســبة لوزيرى الداخلية والحربية فان رؤساء اللجان أبان اداء عملية الانتخاب يكونون تابعين لهما لخضوعهم لاشرافهما وتوجيههما وليس من الضرورى أن يكون المتبوع قـــد اختار شخص تابعه فقـد يكون الاختيار مقيدا أو حتى الاختيار مفروضـــا على المتبوع (الوسيط الجزء الأول للدكتور السنهورى صفحة ١٠١٦) ولا شك أن انتخابات تتم فى المجالين المـــدنى والعسكرى تحت اشرافهما ولهما على القائمين بها حق الرقابة والتوجيه وليس من الضرورى أن يكون المتبوع مراقبا أو موجها من الناحية الفنية بل يكفى أن يكون من الناحية الادارية ٠

(المرجع السابق صفحة ١٠٣٢) ـ ويكون الدفع المبدى منها على غير أساس تقضى المحكمة برفضه ٠

وحيث انه بالنسبة لوزير المالية فا نالدفع المبدى منه بعدم

قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فى غير مجلة ذلك ان لكل وزارة ذمتها المالية وميزانيتها المستقلة ولا توجد علاقة تضامن بينها وبين باقى الوزارات وانه وان كان اختصاص وزارة المالية يشمل النواحى المالية فى الدولة الا أن هذا لا يجعلها مسئولية ولا بالتضامن عما يستحق على باقى الوزارات ويكون الدفع بالنسبة له فى غير محله وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة له ٠

وحيث انه بالنسبة لموضوع الدعوى فالمدعى يؤسس طلب تعويضه عما سببه له اخطاء المدعى عليهم وتابعيهم من أضرار وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية ٠

وحيث ان أركان المسئولية التقصيرية وفقا للمادة ١٦٣ مدنى التى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » هى ثلاث خطأ وضرر ورابطة سببية

وحيث انه بالنسبة للركن الاول فانه يتعين أولا تحديد معيار الخطأ لانزاله على الافعال التى ينسبها المدعى الى المدعى عليهم لبيان ما اذا كانت ترتقى الى الخطأ الموجب للمسئولية من عدمه ٠

وحيث ان الفقه والقضاء استقرا على أن الخطأ فى المسئولية التقصيرية انما هو الاخلال بالتزام قانونى ـ هو الالتزام ببذل عناية ، وهو ان يصطنع الشخص فى سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير ـ حتى ولو لم يتعمد الاضرار بالغير والمقياس فى هذا انما هو سلوك الشخص العادى وهو الشخص الذى يسمى رب الأسرة العاقل ٠

فننظر الى المألوف من سلوكه ونقيس عليه سلوك الشخص المنسوب اليه التعدى فان كان هذا لم ينحرف فى سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادى فهو لم يتعد ـ وانتفى عنه

الخطأ أما اذا كان قد انحرف فمهما يكن من أمر فطنته ويقظته فقد تعدى وثبت الخطأ وترتبت المسئولية فى ذمته ٠

وحيث انه بالنسبة لما ينسبه المدعى الى المدعى عليهما (وزير الداخلية ووزير الحربية) ـ من مسئولبتهما فالثابت ان السيد وزير الداخلية أصدر قراره رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ باجراء ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب نصت المادة ١٥ منه ، على الناخب ان ينتخب اثنين من المرشحين وتعتبر بطاقة ابداء الرأى باطلة فى الحالات الآتية :

(أ) « اذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين اثنين ٠٠ وقام سيادته بنشر ارشادات للناخبين توضح لهم هذا الامر وتعلمهم به فجاء فى البند سابعا تحت عنوان « كيف تدلى برأيك فى بطاقة الانتخاب » ٠

(ب) على الناخب آن يبدى رأيه على بطاقة الانتخاب المسلمة اليه من رئيس اللجنة دون غيرها وعليه أن ينتخب اثنين من المرشحين ٠

وزيادة فى تأكيد قاعدة انتخاب اثنين قام سيادته بوضع خط مطبعى تحت عبارة « وعليه ان ينتخب اثنين من المرشحين » لفتا لنظر الناخبين بل لم يقف عند هذا الحد من التوعية والارشاد بل ذهب الى تبصير الناخب بعاقبة انتخابه أقل أو أكثر من مرشحين اثنين فجاء بالبند ثامنا بنص صريح « الحالات التى تبطل فيها بطاقة الرأى » (١ ـ اذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين اثنين « ٠٠٠ ورغم مطالبة الناخبين بهذه القاعدة ـ ودون دخول فى صحتها وسلامتها قانونيا من عدمه ـ فان رؤساء اللجان لم يراعوا هذه القاعدة عند فرز الاصوات فرغم ثبوت ان ٩٧٦ صوتا من أصوات الافراد بالقوات المسلحة

اقتصرت على انتخاب منافس المدعى وحده دون أحـــد معه من باقى المرشحين الثلاثة الأمر الذى كان يتعين عليهم احتســـابه وملاحظته واتباع التعليمات بشـــأنه باعتبارها باطلة واسقاطها من أصوات المرشحين جميعا ، أمـــا اذا كان انتخاب مرشح واحد لا يبطل العضوية ـ كما أراد بعض أعضـــــاء مجلس الشعب ان يدعى عند نظر طعن المدعى أمام المجلس ـ ومرة أخرى دون تعرض لصحة وسلامة القاعدة قانونا من عدمه ـ فان الســـيد وزير الداخلية يكون بقراره وارشاداته لم يتحر وجـــه الصواب القاطع ووضع القاعدة من عندياته وفى كلا الحالين تقوم مسئولية ومسئولية التابعين له وللسيد وزير الحربية ويتوافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية ٠

وحيث انه بالنسبة للسيد رئيس مجلس الشعب فان الدستور ينص على أن :

« يفصل المجلس فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ، عرض نتيجة التحقيق الذى اجرته محكمة النقض (م ٢/٩٣) وجـــاء هذا تأكيدا للمادة ٢٢ قانون ١٥٨ سنة ٦٣ فى شـــأن مجلس الشعب المعمول به وقت الانتخابات موضوع النزاع بقولها (ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يومـــا من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس) ٠ رغم هذين النصين فقد تراخى السيد رئيس المجلس فى عرض الطعن على المجلس حتى لجـــأ المدعى الى انذار السيد رئيس مجلس الشعب ورئيس اللجنـــة التشريعية بانذار على يـــد محضر فى ١٩٧٣/٦/٩ يذكرهمـــا بالطعن وفوات المواعيد المحددة لنظره دستوريا وقانونيا ومطالبا بعرض الطعن على المجلس والا سيضطر الى رفع دعواه الجنائية والمدنية أمـــام القضاء العادل ـ وأثر هـــذا الانذار تحركت اللجنة التشريعية بالمجلس واجتمعت يوم ١٩٧٣/٦/٢٣ لمناقشة

الانذار (يراجع تقرير اللجنة التشريعية المقدمة للمجلس مضبطه الجلسة الحادية والسبعين فى ٣ يوليو سنة ١٩٧٣) ـ ثم قررت اللجنة بعد مناقشة الانذار نظر الطعن وكتبت تقريرها عنه وجاء صدره الحيدة فى بسط الاراء التى أثيرت بشأنه وانتهى الى صالح المطعون ضده ـ وتحدد لنظر الطعن أمام المجلس جلسة ٣ يوليو سنة ١٩٧٣ : ولم تقدم اللجنة تقريرها ولم يوزعه السيد / رئيس المجلس على أعضاء المجلس الا فى ذات الجلسة بل كانت هذه هى السابقة الاولى فى تاريخ المجلس على حد اعتراض السيد العضو راغب حنا ـ « ان هذه أول مرة يوزع التقرير فيها أثناء نظر الموضوع » ورغم ان السيد رئيس المجلس فوت المواعيد الدستورية والقانونية لنظر الطعن وتراخى فى عرضه حتى وصله انذار المدعى ، ولم يوزع تقرير اللجنة التشريعية الا فى ذات جلسة نظر الموضوع ، الا أنه يصر على الانتهاء من مناقشة الطعن والبت فيه فى ذات أول جلسة ، برغم اعتراض أعضاء المجلس على ذلك ومطالبتهم بالتأجيل لدراسة التقرير وتحذير الأعضاء من التسرع فى الفصل فى الطعن على هذه الصورة الامر الذى جعل السيد العضو محمد حلمى الغندور الى التساؤل « هل هناك محاباه ؟ وهل من العدل ان يوزع التقرير الآن لكى ندرسه وننظره ونعطى فيه رأيا ؟ وهل اذا طلب أحد الأعضاء التأجيل فهل لا يمكن التأجيل ؟ ـ ودعا السيد العضو مختار هانى آن يدعو الى « التأنى والتدقيق لخطورة الامر المعروض » ودعا السيد العضو أحمد يونس الى أن يقرر « ان المجلس يواجه فى هذا الامر امتحانا صعبا دقيقا وان الجماهير خارج المجلس تراقب وتنتظر رأى المجلس فى هذه القضية الخطيرة وان التقرير وزع عليه الساعة ولم يتسن له قرائته ثم يدعو كل علماء القانون الدستورى فى مصر للمشاركة فى تنوير الاذهان قبل اصدار الحكم « تراجع مضبطه الجلسة

الحادية والتسعين لمجلس الشعب فى ١٩٧٣/٧/٣ ... رغم كل هـــذا يرفض السيد رئيس المجلس طلب التأنى فى الفصل وطلب التأجيل مستندا فى ذلك الى تفسير للمـادة ٣٠٠ من اللائحـة الداخلية للمجلس يبعد كل البعد عن قصـــد المشرع ... ذلك أن المـادة ٣٠٠ من اللائحـة الداخلية للمجلس تنص على أنـه « اذا تضمن تقرير اللجنة الغـــاء انتخا بعضو أو تضمن صحة انتخابه وعارض فى ذلك أحـد الأعضاء وجب تأجيل النظر فيه الى جلســـة أخرى اذا طلب ذلك العضـو الذى تنـــاوله تقرير اللجنة أو كان غائبا عن الجلسة الاولى » وفسرها السيد رئيس المجلس على أن طلب التأجيل لا يكون الا من العضو الذى تناوله التقرير وحـــده حين أن النص لا يعنى هـــذا ولا يفيده انما المقصود بالنص هو وجوب التأجيل اذا طلبه العضو الذى تناوله التقرير أو كان غائبـــا عن الجلسة الاولى ، وليس المقصود هو قصر طلب التأجيل على العضو وحـــده كما ذهب الى ذلك السيد رئيس المجلس ، ولم يأت المشرع بهذا النص الا حفاظا على حق العضو المطعون ضـــده فى التأجيل خشـــية ان يظن به ان له مصلحة أو رغبـة فى التأجيل للمماطلة والتسويف فى الفصل فى الطعن فلا يوافق المجلس على طلب التأجيل ، وكانت الحكمـة من نص المـادة ٣٠٠ هى وجوب التأجيـــل اذا طلب العضـو المطعون ضـــده هـذا أو حتى دون طلبه اذا كان غائبـا عن الجلسة الاولى دون فرض أى حجر على حق باقى أعضـــاء المجلس فى طلب التأجيل لنظر أى موضوع أو الحـد من حقهم فى هـذا أو تعليق حقهم فى هـــذا على مشيئة عضو واحد هو فى الحقيقة خصم فى الموضوع المطروح على المجلس للفصل فيـــه ويكون التفسير الذى ذهب اليه السيد رئيس المجلس وادخله على السادة أعضـــاء المجلس دون اتاحة فرصة لهم للدراسة والتمعن قـــد أســـاء الى المعنى وهو تسرع أدى الى الاضرار به بالفصـــل

فى حقه دون دراسة أو بحث رغم خطورة الامر المعروض وأهميته الامر الذى تنبه اليه كثرة من الأعضاء ونبهوا اليه حتى ان السيد رئيس اللجنة التشريعية اقترح ان « يشكل المجلس الموقر لجنة خاصة من رؤساء اللجان الاصليين فى المجلس وان يعرض هذا التقرير والموضوع برمته على اللجنة الدائمة للمجلس وانه قد فكر فعلا فى هذا وتكلم مع السيد رئيس المجلس فى هذا الامر » ـ وان السيد العضو أحمد يونس دعا علماء القانون الدستورى فى مصر للمشاركة فى تنوير الاذهان ـ الا أن الرغبة كانت جامحة فى الانهاء على الطعن لا الانتهاء منه ـ وقد كان ٠

وحيث ان ثمه أمر آخر هو ان المادة ٣/٩٣ من الدستور تنص على انه :

« لا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس » ـ ومفاد هذا النص امران :

١ ـ ان الذى يعرض على أعضاء المجلس للتصويت عليه انما هو قرار بطلان العضوية ٠

٢ ـ وجوب حضور ثلثى أعضاء المجلس عند التصويت على القرار ٠

وانه تبعا لذلك وكما اوضح السيد العضو مختار هانى لا يجوز اخذ الرأى على دفعتين فى موضوع واحد وان المشرع عندما يتطلب حضور عدد معين من الاعضاء فانه لا ينظر اليهما ارقاما ولا هيكلا واجسادا انما ينظر اليهم آراء وفكرا وعلما فقد يكون من بين المتخلفين من هذه النسبة من لو حضر لاستطاع بفكره وعلمه ان يغير من وجهة نظر المجلس الذى انتهى اليها فى غيابه او تغيير القرار الذى انتهى اليه ٠

وقد نبه الاعضاء السيد/رئيس مجلس الشـــعب فى بدء الجلسة الى وجوب توافر هذه النسبة الا أنه رغم تأكده من عـــدم توافرها استمر فى مناقشة الطعن مصمما على الاجهاز عليه ٠

وفى الختام لم يعرض على المجلس قرار بطلان العضوية على حد تعبير الدستور أو قرار اسقاط العضوية على حد تعبير المادة رقم ٣١٢ من لائحة المجلس الداخلية وذلك كما قرر السيد رئيس المجلس نفسه لعدم توافر العدد المطلوب دستوريا وقانونيا ٠٠ انما عرض على المجلس امرا آخر مخالفا القانون هو رفض الطعن وصحة العضوية ٠٠٠ وفى هذا الاجراء اهدار صارخ للدستور نصه وروحه مخالفه وصلت الى حـــد تعطيل احـكامه اضرارا بالمدعى ٠

وحيث انه كان للمنهج الذى انتهجه الســـيد رئيس المجلس والرغبة العارمة فى الانهاء على الطعن دون اتاحـة الفرصـــة للاعضاء لدراسة امر استصرخوه انه جد خطير بل هو فيصـــل النزاع وفصل الخطاب فيه ذلك الامر وهو مدى الالتزام بالقاعدة الانتخابية « وجوب انتخاب مرشحين لا اكثر ولا اقل » ــ وهـــل مخالفة هذه القاعدة يؤدى الى البطلان من عدمه ، ان السيد رئيس المجلس طرح القرار للتصويت عليه دون التعرض لهذا الامـــر او البت فيه وحسمه ولم يمكن الاعضاء من دراسته رغم ان هذا الامر هو مقطع النزاع ولازما للفصل فيه فصلا صحيحا وسليما ٠

وحيث انه تبين من تصرفات المدعى عليهـم وتابعى المدعى عليهما الاول والثانى انها اتسمت بالتسرع وعـــدم الحيطة او التبصر حتى لا ينال الغير ضرر مما تكون معه أخطاء ترتب على من ارتكبها المسئولية التقصيرية ويتوافر بذلك الركن الاول من اركانها وهو الخطأ ٠

وحيث انه بالنسبة للركن الثانى وهـــو الضرر فان تضييع فرصة الفوز الذى اتيحت للمدعى بعضـــوية مجلس الشـــعب وحرمانه من شرف النيابة عن مواطنى وطنه الذين تعلقوا بـه وأولوه ثقتهم ، فيه من الضرر المادى والادبى الكثير ففضلا عما كان سيناله من مكافأة مقررة لاعضاء مجلس الشعب فانه لا بد وانه انفق الكثير فى سبيل الاعداد للمعركة الانتخابيـــة من انتقالات ومقابلات وشئون اعلام ودعاية أماعن الضرر الأدبى فكيفية ما قاساه من آلام يوم ان اعلنوه مهزوما وهـــو المنتصر واظهروه غير أهل لثقة ناخبيه رغم انهم تعلقوا به وانتخبـوه لذلك فان عناصر الضرر الذى يعوض عنها المدعى تكون عما فاته من ربح وما لحقه من خسارة ماديا وادبيا طبقا للمـواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى ٠

وحيث انه بالنسبة للركن الثالث وهو رابطة السببية فانه لا شك لولا اخطاء المدعى عليهم لمـــا حاق الضرر بالمدعى وبذلك تتوافر اركان المسئولية التقصيرية الثلاث ويتعين تعويض المدعى عما اصابه من اضرار وتكون مسئولية المدعى عليهمـــا الاول والثانى عن الضرر الذى احدثه تابعوهم بعملهم غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ مدنى ٠

وحيث ان المحكمة ترى ان مبلغ عشرة آلاف جنيـــه قدرا مناسبا للتعويض ٠

وحيث ان المسئولية عن عمل ضار فيـــكون المدعى عليهم متضامنين فى التزامهم طبقا للمادة ١٦٩ مدنى ٠

وحيث ان المدعى اخفق فى بعض طلباته فيلزم المدعى عليهم بالمصاريف المناسبة عملا بالمادة ١٨٦ مرافعات ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :ـ

أولا :ـ برفض الدفع بعدم ولاية القضاء بنظر الدعـــوى وبنظرها ٠

ثانيا :ـ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعهـــا بغير الطريق القانونى وبقبولها ٠

ثالثا :ـ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غيـر ذى صفة بالنسبة للسيدين وزيرى الداخلية والحربية ٠

رابعا :ـ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير المالية ٠

خامسا :ـ رفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعـــوى بالتقادم ٠

سادسا :ـ بالزام المدعى عليهم (السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والسيد/الفريق اول وزير الحربية والسيد/ الاستاذ رئيس مجلس الشعب) ـ على سبيل التضامن بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) والمصـاريف المناسبة وخمسمائة قرشا اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ٠

رئيس المحكمة	امـين السر
(امضـــاء)	(امضـــاء)